

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

فقه المعاملات
المرحلة الثالثة

المحاضرة الأولى _ فقه المعاملات – المرحلة الثالثة

التعريف بالفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

التعريف بالمعاملات: جمع معاملة على وزن مفاعلة وهو مما يفيد المشاركة في الفعل والمعاملة هي ما يكون من تبادل المصالح والمنافع بين الناس وتنظيم شؤون حياتهم.

فقه المُعاملات: تطلق على مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص كالبيع والشراء والإجارة وغيرها.⁽¹⁾

مجالاته:

اصطلح الفقهاء في فترة ما على تقسيم الفقه إلى قسمين : قسمة عبادات وفقه معاملات.

أ - فقه العبادات هو الذي يبحث في مسائل الصلاة والزكاة والصوم والحج والإيمان والنذور والكفارات والذبائح

ب - أما فقه المعاملات فهو الذي يبحث فيما عدا ذلك من شؤون الناس الحياتية والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والقضائية والسياسية من حيث الإباحة والتحريم والوجوب والأركان والشروط

ومع تطوير الحياة وتعقدتها استقلت مواضيع فقه المعاملات فاصبح كل موضوع مستقلا بذاته له مسائل وقضاياها وأهم هذه الأقسام:

أ - فقه الأسرة

ب - فقه المعاملات

ج- فقه القضاء

د- الفقه السياسي

1- يبحث فقه الأسرة في الأحكام الشرعية المتعلقة بالارتباط بين الرجل والمرأة في صورها الصحيحة والفاصلة وأركان الزواج وشروطه ومتمماته وأثاره من حقوق وواجبات وفراق الزوجين وما يتعلق بكب ذلك من مسائل.

ويبحث فقه لإقصاء في أهميته ودوره وأقسامه وفي آداب القاضي وشؤون المرافعات وطرق الإثبات ويلحق به البعض نظام الحسبة .

وأما الفقه السياسي فانه يكشف عن نظام الحكم في الإسلام واختيار الحاكم والبيعة والشورى والتنظيم الإداري ويحدد السياسة الخارجية وأحكام السلم والحرب.

(1) التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي: 209.

وأصبح **فقه المعاملات** بمفهومه الجديد يقتصر على معرفة الأحكام الشرعية المرتبطة بمسائل المال والملكية وقضايا العقود وأقسامها وصورها من بيع وإجارة ورهن ووكالة وما يتعلق بكل من احكم وشروط وأثار والتزامات.⁽¹⁾

الغاية : يهدف فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية لتنظيم شؤون الناس الاقتصادية للحفاظ على المجتمع من جميع المخاطر التي تهدد وجوده.

(1) فقه المعاملات، المكتبة الشاملة.

(من أحكام التجارة والمعاملات)

ينبغي للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التي يتعاطاها . بل يجب عليه ذلك إذا كان في معرض الوقوع في مخالفة تكليف إلزامي بسبب ترك التعلم ، وفي المروي عن الصادق عليه السلام : (من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات) .

المستحبات في التجارة

ويستحب في التجارة - فيما ذكره الفقهاء رضوان الله عليهم - أمور منها:

(1) التسوية بين المبتاعين في الثمن إلا لمرجح كالفقير .

(2) التساهل في الثمن إلا إذا كان في معرض الغبن .

(3) الدفع راجحاً والقبض ناقصاً .

(4) الإقالة عند الاستقالة .

(مسألة 621) : إذا شك في صحة المعاملة وفسادها بسبب الجهل بحكمها لم يجز له ترتيب آثار أي من الصحة والفساد ، فلا يجوز له التصرف فيما أخذه من صاحبه ولا فيما دفعه إليه ، بل يتعين عليه إما التعلم أو الاحتياط ولو بالصلح ونحوه، نعم إذا أحرز رضاه بالتصرف في المال المأخوذ منه حتى على تقدير فساد المعاملة جاز له ذلك .

(مسألة 622) : يجب على المكلف التكسب لتحصيل نفقة من تجب نفقته عليه كالزوجة والأولاد إذا لم يكن واجداً لها ، ويستحب ذلك للأمور المستحبة ، كالتوسعة على العيال ، وإعانة الفقراء .

(المعاملات المكروهة وما يكره في المعاملات)

يكره احتراف بعض المعاملات كبيع الصرف وبيع الأكفان وبيع الطعام ، كما تكره الجزارة والحجامة والمعاملة مع من لم ينشأ في الخير ، وبيع العقار إلا أن يشتري بثمنه عقاراً آخر .

ويكره في المعاملات - على ما ذكره الفقهاء قدس الله أسرارهم - أمور منها :

(1) مدح البائع سلعته وذم المشتري لها .

(2) الدخول في سوم المسلم .

(3) السوم بين الطلوعين .

(4) الحلف في المعاملة إذا كان صادقاً وإلا فهو حرم .

(5) البيع في موضع يستتر فيه العيب .

(المعاملات المحرمة)

(مسألة 624) : المعاملات المحرمة - وضعاً أو تكليفاً - كثيرة: منها ما يلي :

(1) بيع المسكر المائع والكلب غير الصيود والخنزير، وكذا الميتة النجسة على الأحوط . وغير هذه الأربعة من الأعيان النجسة يجوز بيعه على الأظهر ، إذا كانت له منفعة محللة كالعذرة للتسميد والدم للتزريق ، وإن كان الأحوط تركه.

(2) بيع المال المغصوب .

(3) بيع ما لا مالية له على الأحوط ، كالسباع إذا لم تكن لها منفعة محللة معتد بها .

(4) بيع ما تنحصر منفعته المتعارفة في الحرام كآلات القمار واللغو المحرم.

(5) المعاملة الربوية.

(6) المعاملة المشتملة على الغش ، وهو على أنواع منها : (مزج المبيع المرغوب فيه بغيره مما يخفى من دون إعلام) كمزج الدهن بالشحم ، ومنها : (إظهار الصفة الجيدة في المبيع مع إنها مفقودة واقعا) كرش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة ، وفي الحديث النبوي : (ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره) وفي آخر : (من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه).

(مسألة 625) : لا بأس ببيع المتنجس القابل للتطهير كالفراش ، وكذا غير القابل له مع عدم توقف منافعه المتعارفة السائغة على الطهارة - كبعض الأدهان - بل حتى مع توقفها عليها - كالدبس والغسل - إذا كانت له منفعة محللة معتد بها.

(مسألة 626) : يجب على البائع إعلام المشتري بنجاسة المتنجس إذا كان مع عدم الإعلام في معرض مخالفة تكليف إلزامي تحريمي - كاستعماله في الأكل والشرب - أو وجوبي - كاستعمال الماء المتنجس في الوضوء والغسل وإتيان الفريضة بهما - بشرط احتمال تأثير الإعلام في حقه ، بأن لم يحرز كونه غير مبال بالدين مثلاً .⁽¹⁾

(1) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني.

البيع

البيع لغة هو بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا سَمِّيَ الشِّرَى بَيْعاً، والمعنى واحدٌ. ويقال بِعْتُ الشَّيْءَ بَيْعاً، فَإِنْ عَرْضْتَهُ لِلْبَيْعِ قُلْتُ أَبَعْتُهُ.

البيع اصطلاحاً: هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض معلوم، على وجه التراضي على ما يقتضيه الشرع.

وقيل البيع هو مبادلة مال بمال، أو تملك شيء بعوض، ولا بدَّ أن يتوفر في عقد البيع شرط أساسي هو التراضي جوهر العقود.

مشروعية البيع:

البيع معاملة جائزة بالنص والاجماع.

قال تعالى: ((وأحل الله البيع)) البقرة 275.

وقال تعالى: ((إلا أن تكون تجارة عن تراض بينكم)) النساء

وقال الرسول (ص): (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)

وقد استفاضت الأخبار عن أهل البيت (عليهم السلام) بالحث على طلب الرزق من الكسب الحلال ولا سيما بطريق التجارة.

وقد أجمع المسلمون كافة على جوازه _أي البيع_ والحكمة تقتضيه لأن الحاجة قد تدعو الإنسان إلى التعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه قد لا يبذل بغير عوض.

صيغ البيع

ككل العقود يحتاج البيع إلى إيجاب من البائع وقبول من المشتري:

أ- لا توجب الشريعة ألفاظاً خاصة للتعبير عن الإيجاب والقبول في البيع، بل يصح كل لفظ يعبر عن المقصود مثل (بعث) و (ملكت) وما شابه في طرق الإيجاب، و (قبلت) و (رضيت) و غيرها في طرق القبول.

- ب- يكفي أن يكون كل من الإيجاب والقبول ظاهراً في المعنى المقصود عند طرفي المعاملة، ولو بإشارة خاصة متفق عليها فيما بينهما.
- ج- عدم اشتراط العربية، ولا اشتراط اللفظ.

كيفية البيع

1- المعاوضة:

يصح البيع والشراء بالمعاوضة، وتعني أن يعطي كل واحد من البائع أو المشتري، ما عنده للطرف الآخر بقصد البيع والشراء دون إجراء الصيغة اللفظية فيتم العقد، ذلك لأن التراضي هو جوهر العقد، قد يعبر عنه باللفظ، وقد يُعبر عنه بالفعل (وهو التعاطي).

2- التوكيل:

كما يصح البيع والشراء بالمباشرة من قبل البائع والمشتري أنفسهما، كذلك يصح عن طريق وكلائهما أو أوليائهما الشرعيين.

شروط المتعاقدين (البائع والمشتري)

هي بإيجاز: (البلوغ والعقل والقصد والاختيار وحق التصرف)

أقسام البيع

قد يتفق المتعاقدان في البيع على أن تكون البضاعة والتمن نقداً وحالاً، فهو (البيع النقدي)، وقد يتفقان على تسليم البضاعة حالاً وتأجيل الثمن، فهو (البيع النسيئة) أو (البيع المؤجل) وقد يتفقان على العكس من ذلك، بأن يدفع المشتري الثمن حالاً بينما يؤجل تسليم البضاعة إلى فترة قادمة، وهو (البيع السلفي).

إذن فأقسام البيع الصحيح من جهة زمن تسليم البضاعة أو الثمن ثلاثة:

1- **النقد**، وهو بيع الشيء حالاً بالثمن النقدي الحال. (كبيع السيارة الحاضرة المعدة للتسليم بتمن يُسلم في الحال أيضاً)

2- **النسيئة**، أو (البيع المؤجل) وهو بيع الشيء بتمن مؤجل يدفع فيما بعد. (كبيع الدار المعدة للتسليم حالاً بتمن مؤجل يتم دفعه فيما بعد حسب المدة المتفق عليها بين الطرفين، سواء كان التسديد دفعة واحدة، أو على أقساط متعددة).

3- **السلف**، وهو بيع الشيء بتمن نقد حال، على أن تسلم البضاعة فيما بعد (كبيع السيارة بتمن معين يدفعه المشتري حالاً على أن يستلم السيارة بعد فترة زمنية محددة).

أركان البيع:

1- **عقد البيع:** وهو اللفظ الدال على نقل الشيء من مالك إلى آخر.

2- **صيغة العقد:** هي الإيجاب والقبول، فالإيجاب من جهة البائع بأن قول بعت أو ملكت، والقبول من جهة المشتري، بأن يقول قبلت. ويقوم مقام اللفظ الإشارة مع العذر، كالأخرس العاجز عن اللفظ. ولا يشترط العربية في صيغة العقد بل يجوز إنشاؤه بأي لغة كانت.

3- **المتعاقدان:** وهما البائع والمشتري، أو من ينوب عنهم مثل الوكيل أو الولي.

*يشترط فيهما -أي المتعاقدان- (البلوغ والعقل والاختيار والقصد) ولا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو أذن له الولي وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره، ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره، عدا المكره الموثوق بعبارته لقوله (ص) * ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفريق...))

وكذا لا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه، ولا فاقد القصد لغفله أو نوم أو هزل لعموم قوله تعالى ((إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) النساء 29.

ولا يشترط إسلام العاقد، فيصح بيع الكافر وشراؤه، لأنه عقد صادق ملكاً فاقتضى أثره، إلا أن يشتري مسلماً أو مصحفاً، فيشترط إسلام المشتري، لأن الرق ذل فلا يجوز إثباته للكافر على المسلم.

4- **المعقود عليه:** أي السلعة المباعة ويشترط فيها:-

1- الطهارة فلا يجوز بيع الميتة والخمر، لقوله تعالى: ((حرمت عليكم الميتة)) المائدة 2

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام))

2- الانتفاع به: فيشترط كون المبيع مما ينتفع منه منفعة معتبرة، فإن ما لا منفعة فيه لا يعد مالاً، وكان أخذ المال في مقابله قريباً من أكل المال بالباطل.

3- أن يكون مملوكاً للعاقد: أي جائزاً للمالك مطلق التصرف فيه، فلا يصح بيع الوقف، مالم يؤد بقائه إلى خرابة، ولا بيع الرهن إلا مع الأذن، أي لا يجوز لمالك الرهن بيع الرهن؛ لأنه ليس طلقاً إلا مع إذن المرتهن.

4- القدرة على التسليم: فلا يصح بيع الطير في الهواء، والسماك في الماء، إلا أن يكون محصوراً بحيث يمكن أخذه ولو باع ما يتعذر تسلمه إلا بعد مدة، قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري.

5- أن يكون المبيع معلوماً: فلا يجوز بيع ما يكال أو يوزن، أو يعد جرافاً، ولا بمكيال مجهول (أي وعاء غير معلوم استيعابه وإن كان مشاهدة) فيشترط العلم بالعين فيخرج مالو قال: بعتك عبداً من عبيدي.

6- أن يكون معلوم الثمن والقدر والجنس والوصف، كأن يقول: (مئة دينار عراقي).

الخيارات: (خيار المجلس، خيار الغبن، خيار الشرط، خيار التدليس، خيار تخلف الشرط، خيار العيب، خيار تبعض الصفقة، خيار الرؤية، خيار التأخير، خيار الحيوان ، خيار تعذر التسليم)

الخيار: حق يقتضي السلطة على فسخ العقد برفع مضمونه وهو أقسام: خيار الشرط، العيب، الرؤية، المجلس، الحيوان.

والخيار حق من الحقوق، فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه.

وقيل **الخيار** هو : «ملك فسخ العقد» للمتبايعين الخيار في احد عشر موردا :

(1) قبل أن يتفرق المتعاقدان، لكل منها فسخ البيع قبل التفريق ، ولو فارقا مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا ، ويسمى هذا الخيار بـ (خيار المجلس) .

(2) أن يكون أحد المتبايعين أو أحد الطرفين في غير البيع من المعاملات مغبوناً ، فللمغبون حق الفسخ ، ويسمى بـ (خيار الغبن) وثبوت هذا الخيار إنما هو بمناط الشرط الارتكازي في العرف العام ، فلو فرض مثلاً كون المرتكز في عرف خاص - في بعض أنحاء المعاملات أو مطلقاً - هو اشتراط حق استرداد ما يساوي مقدار الزيادة وعلى تقدير عدمه ثبوت الخيار يكون هذا المرتكز الخاص هو المتبع في مورده ، ويجري هذا الكلام في كل خيار مبناه على الشرط الارتكازي .

(3) اشتراط الخيار في المعاملة للطرفين أو لأحدهما إلى مدة معينة ، ويسمى بـ (خيار الشرط).

(4) تدليس أحد الطرفين بإراءة ماله أحسن مما هو في الواقع ليرغب فيه الطرف الآخر أو يزيد رغبة فيه، فإنه يثبت الخيار حينئذٍ للطرف الآخر ، ويسمى بـ (خيار التدليس) .

(5) أن يلتزم أحد الطرفين في المعاملة ، بأن يأتي بعمل أو بأن يكون ما يدفعه - إن كان شخصياً - على صفة مخصوصة ، ولا يأتي بذلك العمل أو لا يكون ما دفعه بتلك الصفة، فلآخر حق الفسخ ، ويسمى بـ (خيار تخلف الشرط) .

(6) أن يكون أحد العوضين معيباً فيثبت الخيار لمن انتقل إليه المعيب ، ويسمى بـ (خيار العيب) .

(7) أن يظهر أن بعض المتاع لغير البائع ، ولا يجيز مالكة ببيعه فللمشتري حينئذٍ فسخ البيع ، ويسمى هذا الخيار بـ (خيار تبعض الصفقة) .

(8) أن يعتقد المشتري وجدان العين الشخصية الغائبة حين البيع لبعض الصفات - إما لإخبار البائع أو اعتماداً على رؤية سابقة - ثم ينكشف أنها غير واجده لها، فللمشتري الفسخ ويسمى هذا بـ (خيار الرؤية) .

(9) أن يؤخر المشتري الثمن ولا يسلمه إلى ثلاثة أيام ، ولا يسلم البائع المتاع إلى المشتري ، فللبائع حينئذٍ فسخ البيع هذا إذا أمهله البائع في تأخير تسليم الثمن من غير تعيين مدة الإمهال

صريحاً أو ضمناً بمقتضى العرف والعادة، وإلا فإن لم يمهله أصلاً فله حق فسخ العقد بمجرد تأخير المشتري في تسليم الثمن ، وإن أمهله مدة معينة أو اشترط المشتري عليه ذلك - في ضمن العقد - لم يكن له الفسخ خلالها سواء كانت أقل من ثلاثة أيام أو أزيد ويجوز له بعدها .

ومن هنا يعلم أن المبيع إذا كان مما يتسرع إليه الفساد - كبعض الفواكه - فالإمهال فيه محدود طبعاً فيثبت للبائع الخيار بمضي زمانه ، ويسمى هذا بـ (خيار التأخير) .

(10) : إذا كان المبيع حيواناً، فللمشتري فسخ البيع إلى ثلاثة أيام ، وكذلك الحكم إذا كان الثمن حيواناً ، فللبائع حينئذ الخيار إلى ثلاثة أيام ، ويسمى هذا بـ (خيار الحيوان) .

(11) أن لا يتمكن البائع من تسليم المبيع ، كما إذا شرد الفرس الذي باعه ، فللمشتري فسخ المعاملة ويسمى هذا بـ (خيار تعذر التسليم) .

(الإقالة)

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر ، والظاهر جريانها في عامة العقود اللازمة - غير النكاح - حتى الهبة اللازمة ، وفي جريانها في الضمان والصدقة إشكال ، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول ، فإذا طلب أحد المتبايعين مثلاً الفسخ من صاحبه فدفعت إليه ما أخذه منه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده من العوض إلى صاحبه .

أحكام الإقالة

(مسألة 702) : لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثل ، أو نقصان ، فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكة .

(مسألة 703) : إذا جعل له مالاً في الذمة ، أو في الخارج ليقبله ، بأن قال له أقلني ولك هذا المال ، أو أقلني ولك عليّ كذا فالأظهر الصحة .

(مسألة 704) : لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقبل: أقلتك بشرط أن تعطيني كذا ، أو تخيط ثوبي فقبل صح .

(مسألة 705) : في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال ، والظاهر العدم.

الربا:

الربا لغة: هو الزيادة. قال تعالى: ((فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت)) (سورة الحج: 5).

وشرعاً: هو الزيادة على رأس المال من أحد المتساويين جنساً مما يكال أو يوزن.⁽¹⁾

وقيل: هو الزيادة في أحد عوض المبيع مع التماثل في أشياء مخصوصة.

والمعاملة الربوية باطلة مطلقاً من دون فرق بين العالم والجاهل، سواء أكان الجهل جهلاً بالحكم أو جهلاً بالموضوع. وعليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكه.

لأن الربا معلوم التحريم بالضرورة من دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) والنص والإجماع. قال تعالى عن الربا في القرآن الكريم:

قال تعالى: ((الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)) البقرة: 275.

وعن الامام علي (عليه السلام): (لعن رسول الله (ص) الربا وآكله وبائعه ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه)

أقسام الربا:

الربا نوعان: 1- ما يكون في المعاملة. 2- ما يكون في القرض.

1- في المعاملة: هو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما، كبيع مائة كيلو من الحنطة، بخمسين كيلو حنطة وألف دينار.

ويسمى هذا النوع من الربا بربا الفصل ويتوقف على أمرين:

الأول: التماثل في الماهية، أي كون الثمن والمثمن كلاهما من جنس واحد مثل: حنطة بحنطة، أو رز برز، أو نحوهما، أما إذا اختلف جنسهما فيجوز التفاضل في البيع لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم).

الثاني: التقدير بالكيل أو الوزن، فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز، ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين والبيض بالبيضتين، لقول الإمام الصادق (عليه السلام): (لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن).

2- ربا القرض: ويطلق عليه (النسيئة) أيضاً، وهو كل زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة يتقاضاها المقرض من المستقرض مقابل تأخير الوفاء.

(1) كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: 24/1.

بقي أن نبين لا ربا بين الولد ووالده وبين الرجل وزوجته الدائمة، ولا بينه وبين مملوكه، يقول
الامام الباقر(عليه السلام) (ليس بين الرجل وولده، ولا بينه وبين عبده، ولا بينه وبين أهله ربا،
إنما الربا بينك وبين من لا تملك).

الرهن

الرهن: لغة هو الثبات والدوام. ومنه نعمة راهنة. أي ثابتة ودائمة.

ويعرف شرعاً: وثيقة للمدين يستوفي منه دينه. (1)

الرهن: هو (جعل عين وثيقة للتأمين على دين أو عين مضمونة) (2)

مشروعية الرهن: وفي مشروعيته آية واحدة. (3)

قال تعالى: ((وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم)) البقرة: 283.

أحكام الرهن:

(مسألة 875) : الرهن عقد مركب من إيجاب من الراهن وقبول من المرتهن ، ولا يعتبر فيه أن يكون المديون هو الراهن - وإن كان هذا هو الغالب - بل يصح أن يكون غيره بأن يجعل شخص ماله رهناً لدين آخر ، كما لا يعتبر فيه القبض على الأظهر وإن كان هو الأحوط، نعم مقتضى إطلاقه كون العين المرهونة بيد المرتهن إلا أن يشترط كونها بيد ثالث أو بيد الراهن ما لم يناف التأمين المقوم له .

(مسألة 876) : لا تعتبر الصيغة في الرهن ، بل يكفي دفع المديون - مثلاً - مالاً للدائن بقصد الرهن ، وأخذ الدائن له بهذا القصد .

(مسألة 877) : يعتبر في الراهن والمرتهن : البلوغ ، والعقل والاختيار ، وعدم كون الراهن سفيهاً ولا محجوراً عليه لفسل إلا إذا لم تكن العين المرهونة ملكاً له أو لم تكن من أمواله التي حبر عليها .

(مسألة 878) : يعتبر في العين المرهونة جواز تصرف الراهن فيها ، فإذا رهن مال الغير فصحته موقوفة على إجازة المالك .

(مسألة 879) : يعتبر في العين المرهونة جواز بيعها وشرائها ، فلا يصح رهن الخمر ونحوه .

(مسألة 880) : منافع العين المرهونة لمالكها - سواء أ كان هو الراهن أم غيره - دون المرتهن .

(مسألة 881) : لا يجوز للراهن وإن كان مالكاً ولا المرتهن أن يتصرف في العين المرهونة ببيع أو هبة أو نحوهما بغير إذن الآخر وإن فعل توقفت صحته على إجازته .

(1) كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري، 49/2.

(2) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني.

(3) كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري، 49/2.

(مسألة 882) : لو باع المرتتهن العين المرهونة قبل حلول الأجل بإذن الراهن ففي كون ثمنها كالأصل رهناً إشكال بل منع وكذلك لو باعها فأجازته الراهن ، ولو باعها الراهن بإذن المرتتهن على أن يجعل ثمنه رهناً فلم يفعل بطل البيع إلا أن يجيزه المرتتهن .

(مسألة 883) : إذا حان زمان قضاء الدين وطالبه الدائن فلم يؤده جاز له بيع العين المرهونة، واستيفاء دينه إذا كان وكيلاً عن مالكةا في البيع واستيفاء دينه منه ، وإلا لزم استجازه فيهما ، فإن لم يتمكن من الوصول إليه استجاز الحاكم الشرعي على الأحوط ، وإذا امتنع من الإجازة رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فإن تعذر على الحاكم إلزامه باعها عليه بنفسه أو بتوكيل الغير وعلى التقديرين لو باعها وزاد الثمن على الدين كانت الزيادة لمالكها .

(مسألة 884) : إذا لم يملك المديون غير الدار وأثاث البيت ونحوها فليس للدائن مطالبته بالأداء على ما تقدم في المسألة 852 ، وأما العين المرهونة فيجوز للمرتتهن بيعها واستيفاء دينه منها ، وإن كانت من المستثنيات المزبورة .⁽¹⁾

(1) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني.

كتاب الرهن⁽¹⁾

وأركانه أربعة:

الاول في الرهن: وهو وثيقة لدين المرتهن.

ولابد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الإقباض؟ الاظهر: نعم.

ومن شرطه أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه.

ويصح بيعه منفردا كان أو مشاعا.

ولو رهن مالا يملك وقف على إجازة المالك. ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه.

وهو لازم من جهة الراهن.

ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح.

ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن. نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل. وفائدة الرهن للراهن.

ولو رهن رهنين بدينين ثم أدى عن أحدهما لم يجز إمساكه بالآخر.

ولو كان دينان، وبأحدهما رهن لم يجز إمساكه بهما.

ولم يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان أو متجددا.

الثاني في الحق: ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان أو منفعة.

ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح.

الثالث في الراهن: ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي أن يرهن لمصلحة المولى عليه.

وليس للراهن التصرف في الرهن بإجارة ولا سكنى ولا وطاء، لانه تعريض للإبطال،

وفيه رواية بالجواز مهجورة. ولو باعه الراهن وقف على إجازة المرتهن.

وفي وقوف العتق على إجازة المرتهن تردد، أشبهه: الجواز.

(الرابع) في المرتهن:

ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف.

ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن. ولو عزل له لم ينعزل.

(1) المختصر النافع، المحقق الحلي: 227-229.

وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة.

ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن.

والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن، سواء كان الراهن حيا أو ميتا. وفي الميت رواية أخرى.

ولو قصر الرهن عن الدين، ضرب مع الغرماء بالفاضل.

والرهن أمانة في يد المرتهن، ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتَعَدٍّ أو تفريط. وليس له التصرف فيه، ولو تصرف من غير إذن ضمن العين والاجرة.

ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا.

وفي رواية: الظهر يركب والدر يشرب، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة.

وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن إن خاف جحود الوارث. ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث. وله إحلافه إن ادعى عليه العلم.

ولو باع الرهن وقف على الاجازة.

ولو كان وكيلًا فباع بعد الحلول صح.

ولو أذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل.

ويلحق به مسائل النزاع. وهي أربع:

(الاولى) يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه. وقيل: أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف.

ولو اختلفا، فالقول قول الراهن. وقيل القول قول المرتهن، وهو أشبه.

(الثانية) لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن. وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن.

(الثالثة) لو قال القابض: هو رهن، وقال المالك: هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه. وفيه رواية أخرى متروكة. **(الرابعة)** لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه.

الكفالة

الكفالة هي: عقد يتعهد طرف بموجبه للطرف الثاني بإحضار شخص عليه حق له.

فمثلاً: لو كان شخص مديوناً لآخر بشيء، إلا أن الدائن لا يثق بحضوره في الموعد المتفق عليه بينهما، فيتكفل شخص ثالث بإحضار المدين في الوقت المقرر، ويسمى الطرف الثالث "كفيلاً" والدائن "مكفولاً له".

مشروعية الكفالة:

1- قال تعالى: ((ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)) سورة يوسف من الآية: 72.

2- قال تعالى: ((سلهم أيهم بذلك زعيم)) سورة القلم: 40

*الزعامة والكفالة والضمان مترادفة.⁽¹⁾

الكفالة على نوعين:

الأول: كفال المدين لإحضاره عند الدائن أو الوفاء بما عليه إن عجز عن الإحضار.

الثاني: كفالة من يجب عليه الحضور إلى جهة شرعية (كالقضاء) بسبب دعوى ضده أو وجود اتهامات فيما يرتبط بالحق العام.

*والكفالة عقد لازم، لا يحق لأي واحد من المتعاقدين (الكفيل والمكفول له) فسخه إلا بالإقالة، أو لأسباب يقرها الشرع مما سنشير إليها فيما بعد ويجوز اشتراط خيار الفسخ فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة.⁽²⁾

(1) كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري: 53/2.

(2) أحكام المعاملات، السيد المدرسي.

(أحكام الكفالة)

(مسألة 894) : الكفالة هي (التعهد لشخص بإحضار شخص آخر له حق عليه عند طلبه ذلك) ويسمى المتعهد : (كفيلاً)⁽¹⁾.

(مسألة 895) : تصح الكفالة بالإيجاب من الكفيل بلفظ أو بفعل مفهم - ولو بحسب القرائن - بالتعهد المذكور وبالقبول من المكفول له وفي اعتبار رضا المكفول إشكال والأحوط اعتباره بل الأحوط كونه طرفاً للعقد بأن يكون عقدها مركباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول .

(مسألة 896) : يعتبر في الكفيل: البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقدرة على إحضار المكفول ، وعدم الحجر عليه من التصرف في ماله - لفسه أو فلس - إذا كان إحضار المكفول يتوقف على التصرف فيه.

(مسألة 897) : تبطل الكفالة بأحد أمور خمسة :

(1) أن يسلم الكفيل المكفول للمكفول له أو يبادر المكفول إلى تسليم نفسه إليه .

(2) قضاء حق المكفول له .

(3) إسقاط المكفول له لحقه على المكفول أو نقله إلى غيره إذا كان قابلاً للنقل كما في الدين .

(4) موت الكفيل أو المكفول .

(5) إبراء المكفول له الكفيل من الكفالة .

(مسألة 898) : من خلص غريماً⁽²⁾ من يد صاحبه قهراً وجب عليه تسليمه إياه أو أداء ما عليه إن كان قابلاً للأداء كالدين . ولو خلى القاتل عمداً من يد ولي الدم لزمه إحضاره ويحبس لو امتنع من ذلك، فإن تعذر الإحضار لموت أو غيره دفع إليه الدية⁽³⁾.

(1) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني.

(2) الغريم: الخصم، المدين - المديون - ، الدائن . معجم ألفاظ الفقه الجعفري، د. أحمد فتح الله: 265.

(3) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني.

الهبة

تعريفها: **الهبة**: وهي تملك عين من دون عوض عنها وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفي في الإيجاب كل ما دل على التملك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة ولا يعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية ويكفي في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك .

أو هي تملك شيء للغير بلا عوض.(1)

شروط الواهب

(مسألة 932) : يعتبر في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه من التصرف في الموهوب لسفه أو فلس .

شروط الهبة

1- (مسألة 934) : تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة ولا تبعد أيضاً صحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصداقه ولو وهبه ما في ذمته قاصداً به إسقاطه كان إبراءً ولا يحتاج إلى القبول .

2- (مسألة 935) : يشترط في صحة الهبة القبض ولا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذٍ إلى قبض جديد وإن كان الأحوط لزوماً اعتبار الإذن في القبض بقاءً ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه ، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له وإن أوهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره .

مسألة في قبض الهبة للصغير والمجنون (مسألة 936) : للأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً، أما لو جن بعد البلوغ ففي كون ولاية القبول والقبض لهما أو للحاكم الشرعي إشكال فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معاً، ولو وهب الولي أحدهما وكانت العين الموهوبة بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

مسألة في الرجوع عن الهبة (مسألة 938) : ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذي رحم أو بعد التلف أو مع التعويض وفي جواز الرجوع مع التصرف خلاف والأقوى جوازه إذا كان الموهوب قائماً بعينه وإلا كما لو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه لم يجز له الرجوع وكذا لو نقله إلى غيره على الأظهر ، وله الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا أرش وإن زادت زيادة منفصلة فهي للموهوب له وإن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالسمن والطول فهي

(1) أحكام المعاملات، السيد المدرسي.

تابعة للعين وإن كانت قابلة له كالصوف والثمرة ونحوهما ففي التبعية إشكال والأظهر عدمها وإن الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً .

(مسألة 939) : في الحاق الزوج أو الزوجة بذي الرحم في لزوم الهبة إشكال ، والأقرب عدمه وإن كان الأحوط عدم الرجوع فيها ولو قبل القبض .

مسألة في موت الواهب أوالموهوب

1- (مسألة 940) : لو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب إلى وارث الواهب وكذا تبطل بموت الموهوب له قبل القبض ويبقى الموهوب في ملك الواهب .

2- (مسألة 941) : لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة الموهوب له بعد موته كما أنه ليس لورثة الواهب بعد موته الرجوع إلى الموهوب له .

(مسألة 942) : لا يعتبر في صحة الرجوع علم الموهوب له فيصح الرجوع مع جهله أيضاً .

مسألة في الشرط على الموهوب (مسألة 943) : في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهب شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهم من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة - ولو لم يكن الموهوب قائماً بعينه - بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط أيضاً نعم إذا كان تدريجياً وشرع فيه الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع إلا مع عدم الإكمال في المدة المضروبة أو المتعارفة .

(مسألة 944) : في الهبة المطلقة لا يجب التعويض وإن كان من الأدنى إلى الأعلى على الأقوى لكن لو عوض المتهم لزمت الهبة ولم يجز للواهب الرجوع .

(مسألة 945) : لو بذل المتهم العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً .

(مسألة 946) : العوض المشروط إن كان معيناً تعين ، وإن كان مطلقاً فإن اتفقا على شيء فهو وإلا فالأحوط أن يعوض بالمساوي من مثل أو قيمة إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على الاجتزاء باليسير .

(مسألة 947) : لا يعتبر في الهبة المشروطة بالعوض ولا في التعويض الخارجي أن يكون العوض هبة الموهوب له عيناً للواهب بل يجوز أن يكون غيرها من العقود أو الإيقاعات كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك ، بل يجوز أن يكون عملاً خارجياً - ولو في العين الموهوبة - يتعلق به غرض الواهب كأن يشترط على الموهوب له أن يبني في الأرض الموهوبة مدرسة أو مسجداً أو غيرهما .

(الجعالة)

الجعالة: هي الالتزام بدفع أجرة معلومة على عمل ما.

الجعالة هو : (الالتزام بعوض معلوم - ولو في الجملة - على عمل كذلك) كأن يلتزم شخص بدينار لكل من يجد ضالته ، ويسمى الملتزم (جاعلا) ومن يأتي بالعمل (عاملا) ومما تفترق به عن الإجارة وجوب العمل على الأجير بعد العقد دون العامل ، كما تشتغل ذمة المستأجر للأجير قبل العمل بالأجرة . ولا تشتغل ذمة الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل (1).

ويطلق على الملتزم "الجاعل" وعلى من يقوم بالعمل "العامل" وعلى الأجرة "الجُعل"

وللجعالة أمثلة تطبيقية كثيرة منها:

أ- المكافآت التي تجعل لمن يجد شيئاً ضائعاً أو مسروقاً من: مال، أو انسان أو حيوان، أو وسيلة نقل، أو وثيقة.

ب- الجوائز التي تعين لمن يقوم بإنجاز علمي أو أدبي أو فني، ككتابة بحث حل مشكلة علمية، رسم لوحة معينة تقديم عمل مسرحي...ألخ

ج- الجوائز التي تجعل للفائزين والمتفوقين من الطلاب أو العمال أو من يقدم خدمة متميزة من الموظفين أو العلماء أو طلاب الجامعات ومن أشبهه.

د- المكافآت التي تقرر لمن يقوم بإنجازات معينة أكثر مما هو مطلوب منه في مجال عمله.(2)

أركان الجعالة

أركان الجعالة هي: المتعاقدان، العمل، العوض(المكافأة) نشير إلى أحكام كل واحد منها بإيجاز:

1- المتعاقدان

- يُشترط في الجاعل توفر الأهلية المطلوبة في سائر العقود، وذلك بتحقيق البلوغ، والعقل، والرشد (عدم السفه) و القصد، والاختيار، وعدم الحجر (بسبب الإفلاس)

- ويشترط في العامل (المجعول له توفر القدرة على تحقيق العمل، دون اشتراط أي شيء آخر. حتى الطفل أو المجنون يصح العمل منهما إذا كان بمقدورهما القيام بالعمل المطلوب.

2- العمل:

- يشترط في العمل الذي تصح الجعالة عليه شرطان:

أ- أن يكون حلالاً، فلا تصح الجعالة على أي عمل محرم كقتل نفس محترمة، أو إيذاء مؤمن، أو سلب حق، أو ما شاكل.

(1) المسائل المنتخبة السيد السيستاني.

(2) احكام المعاملات، المدرسي.

ب- أن يكون العمل عقلانياً، فلا تصح الجعالة على ما يكون لغوا عند العقلاء، كالسير على حافة الهاوية، أو المكث في الظلام المخيف، أو حمل شيء ثقيل جداً، إذا لم تتوفر غاية عقلانية على مثل هذه الأمثلة.

- لا يشترط أن يكون العمل واضح التفاصيل والجزئيات، بل يكفي أن يكون أصل العمل المطلوب معلوماً، فلو قال من عثر على سيارتي المسروقة فله المكافأة الكاذبة صح وإن لم تتحدد تفاصيل عملية البحث.

3- العوض: يشترط في العوض (وهو الأجرة أو الجعل أو المكافأة أو الجائزة) أن يكون معلوماً وواضحاً إما بالتوصيف والبيان أو بالمشاهدة، فلا تصح الجعالة لو قال: من قام بالعمل الكاذبي فله مكافأة ما، بل يجب تعيين المكافأة المقدمة قدراً ووصفاً.

فسخ الجعالة

(مسألة 796) : يجوز للجاعل الرجوع عن الجعالة قبل الشروع في العمل ، وأما بعد الشروع فيشكل ذلك إلا مع التوافق مع العامل .

(مسألة 797) : الجعالة لا تقتضي وجوب إتمام العمل على العامل إذا شرع فيه نعم قد تقتضيه لجهة أخرى ، كما إذا أوجب تركه الإضرار بالجاعل أو من يكون له العمل ، كأن يقول : (كل من عالج عيني فله كذا) فشرع الطبيب بإجراء عملية في عينه ، بحيث لو لم يتمها لتعيب عينه فيجب عليه الإتمام.⁽¹⁾

(1) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني.

(الوديعة)

تعريف الوديعة: هي (جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على غيره) ويقال لذلك الشخص (المودع) ولذلك الغير (الودعي) وتحصل الوديعة بإيجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها ولو بحسب القرائن ولقبول من الودعي دال على التزامه بالحفظ والصيانة .

شروط المودع والودعي (مسألة 900) : يعتبر في المودع والودعي : البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يجوز استقلال الصبي بإيداع ماله عند آخر وإن كان مميزاً وأذن وليه في ذلك ، كما لا يصح استبداعه مطلقاً ، نعم يجوز أن يودع الطفل المميز مال غيره بإذنه كما مر نظيره في البيع ، ويعتبر في المودع أيضاً أن لا يكون سفيهاً ولا محجوراً عليه لفلس إلا إذا لم تكن الوديعة من أمواله التي حجر عليها ، كما يعتبر في الودعي أن لا يكون محجوراً عليه في ماله لسفه أو فلس إذا كانت صيانة الوديعة وحفظها تتوقف على التصرفات الناقلة أو المستهلكة فيه .

مسألة إيداع الصبي (مسألة 901) : لا يجوز تسلم ما يودعه الصبي من أمواله ومن أموال غيره بدون إذن مالكة فإن تسلمه الودعي ضمنه ووجب رد مال الطفل إلى وليه . ورد مال الغير إلى مالكة ، نعم لو خيف على ما في يد الطفل من التلف والهلاك جاز أخذه منه حسبة ووجب رده إلى الولي أو المالك ولا يضمنه الآخذ حينئذ من دون تعد أو تفريط .

مسألة في حفظ الوديعة (مسألة 902) : من لا يتمكن من حفظ الوديعة لا يجوز له قبولها على الأقوى ، ولو تسلمها كان ضامناً، نعم مع علم المودع بحاله يجوز له القبول ولا ضمان عليه .

مسألة رفض الودعي للوديعة (مسألة 903) : إذا طلب شخص من آخر أن يكون ماله وديعة لديه فلم يوافق على ذلك ولم يتسلمه منه ومع ذلك تركه المالك عنده ومضى فتلف المال لم يكن ضامناً وإن كان الأولى أن يحفظه بقدر الإمكان .

فسخ الوديعة (مسألة 905) : لو فسخ الودعي الوديعة وجب عليه أن يوصل المال فوراً إلى صاحبه ، أو وكيله ، أو وليه ، أو يخبره بذلك وإذا لم يفعل من دون عذر شرعي وتلف فهو ضامن .

مكان الوديعة (مسألة 906) : إذا لم يكن للودعي محل مناسب لحفظ الوديعة وجبت عليه تهيئته على وجه لا يقال في حقه أنه قصر في حفظها فلو أهمل وقصر في ذلك ضمن .

الحالات التي يضمن بها الودعي الوديعة (مسألة 907) : لا يضمن الودعي المال إلا بالتعدي أو التفريط ، والتعدي هو أن يتصرف فيه بما لم يأذن له المالك كأن يلبس الثوب أو يركب الدابة ونحو ذلك والتفريط هو أن يقصر في حفظه بأن يضعه - مثلاً - في محل لا يأمن عليه من السرقة ، فلو تعدى أو فرط ضمنه ، ولو رجع عن تعديه أو تفريطه فهل يبقى الضمان أو لا ؟ وجهان أوجههما عدم .

مسألة في جنون المودع (مسألة 910) : لو جن المالك المودع جنوناً إطباقياً أو أغمي عليه كذلك بطلت الوديعة ووجب على الودعي أن يوصل المال إلى وليه فوراً أو إخبار الولي به ، ولو تركه

من غير عذر شرعي وتلف ضمن ، وأما لو كان جنونه أو إغمائه إدوارياً ففي بطلان الوديعة به إشكال .

مسائل في موت المودع والودعي (مسألة 911) : إذا مات المالك المودع بطلت الوديعة فإن انتقل المال إلى وارثه من غير أن يكون متعلقاً لحق الغير وجب على الودعي إيصاله إلى الوارث أو وليه أو إعلامه بذلك (بخلاف ما إذا لم ينتقل إليه أصلاً كما لو أوصى بصرفه في الخيرات وكانت وصيته نافذه أو انتقل متعلقاً لحق الغير كأن يكون عيناً مرهونة اتفق الراهن والمرتهن على إيداعها عند ثالث) فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن ومن العذر عدم علمه بكون من يدعي الإرث وارثاً أو انحصار الوارث فيه ، فإن في مثل ذلك يجوز له التأخير في رد المال لأجل التروي والفحص عن حقيقة الحال ولا يكون عليه ضمان مع عدم التعدي والتفريط .

(مسألة 912) : لو مات المودع وتعدد مستحق المال وجب على الودعي أن يدفعه إلى جميعهم أو إلى وكيلهم في قبضه فلو دفع تمام الوديعة إلى أحدهم من دون إجازة الباقيين ضمن سهامهم .

(مسألة 913) : لو مات الودعي أو جن جنوناً مطبقاً أو أغمي عليه كذلك بطلت الوديعة ووجب على من بيده المال إعلام المودع به فوراً أو إيصاله إليه وأما لو كان جنونه أو إغمائه أدوارياً ففي بطلان الوديعة به مطلقاً إشكال .

(الوقف)

تعريفه اصطلاحاً: هو المال الذي أخرج عن الملكية الشخصية وجعلت منفعته لأفراد مخصوصين أو للأمور الخيرية.

(الوقف وأحكامه)

مسألة خروج الموقوف عن ملك الواقف: (مسألة 1248) : إذا تم الوقف بشرائطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف وأصبح مالا لا يوهب ولا يورث ولا يباع إلا في موارد معينة يجوز فيها البيع كما تقدم في المسألة 659 وما بعدها .

شروط الواقف: (مسألة 1249) : يعتبر في الواقف البلوغ ، والعقل ، والاختيار والقصد ، وعدم الحجر عن التصرف في الموقوف لسفه أو فلس ، فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمكره والمحجور عليه .

شروط الوقف أو (العين الموقوفة) يقصد بها المال أو العقار أو غيرها. (مسألة 1250) :

1- يعتبر في الوقف عدم توقيته ، بمدة ، فلا يصح إذا وقته الواقف ، كما إذا أوقف داره على الفقراء إلى سنة ،

2- كما يعتبر فيه التنجيز فلو قال هذا وقف بعد مماتي لم يصح إلا إذا فهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده ،

3- ويعتبر في صحة الوقف ايضاً أن لا يكون وقفاً على نفس الواقف ولو في ضمن آخرين ، فلو وقف أرضاً لأن يدفن فيها لم يصح ولو وقف دكاناً لأن تصرف منفعه بعد موته على من يقرأ القرآن على قبره ويهدي ثوابه إليه فالأظهر صحته ، وإذا وقف مالا على الفقراء لتصرف منفعه عليهم وكان الواقف فقيراً حين الوقف أو أصبح كذلك بعده جاز له الانتفاع بمنفعه كغيره ألا إذا كان من قصده خروج نفسه

4- وكذلك يعتبر في الوقف إذا كان من الاوقاف الخاصة القبض ، فلا يصح من دون قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه ، نعم يكفي قبض الطبقة الموجودة عن الطبقات اللاحقة ، بل يكفي قبض الموجود من الطبقة الاولى عمن يوجد منها بعد ذلك ، وإذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين في يده كفى ذلك في تحقق القبض ولم يحتج إلى قبض آخر ، وأما الاوقاف العامة فالظاهر أنه لا يعتبر القبض في صحتها .

صيغة الوقف: (مسألة 1251) : لا تعتبر الصيغة في الوقف فضلاً عن كونها باللغة العربية بل يتحقق بالعمل أيضاً ، مثلاً لو بنى بناءً على طراز ما تبني به المساجد بقصد كونه مسجداً كفى ذلك في صيروريته مسجداً ، كما لا يعتبر القبول في الوقف على الجهات العامة ، كالمساجد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها ، وكذلك الوقف على العناوين العامة من الناس كالفقراء أو العلماء ونحوهما ، بل وكذا الاوقاف الخاصة كالوقف على الذرية على الاظهر .

المتولي على الوقف (مسألة 1253) : للواقف أن يجعل - ضمن انشاء الوقف - حق جعل المتولي لنفسه أو لغيره ، كما أن له أن يجعل نفسه متوليا مادام الحياة ، وله أن ينصب غيره للتولية ولكن لا يجب على الغير القبول ، فإن قبل تعيين ووجب عليه العمل بما قرره الواقف من الشروط وإن لم ينصب أحدا للتولية ولم يجعل حق نصبه لنفسه أو لغيره فالمال الموقوف إن كان موقوفا على افراد معينة على نحو التملك كأولاد الواقف مثلا جاز لهم التصرف في العين الموقوفة بما يتوقف عليه انتفاعهم منها فعلا من دون اخذ اجازة أحد فيما إذا كانوا بالغين عاقلين وإذا لم يكونوا بالغين أو عاقلين كان زمام ذلك بيد وليهم ، وأما التصرف فيها بما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون من تعميرها واجارتها على الطبقات اللاحقة فالأمر فيه بيد الحاكم الشرعي أو المنسوب من قبله .

مسألة في خيانة المتولي للوقف (مسألة 1255) : إذا ظهرت خيانة من المتولي للوقف كعدم صرفه منافع الوقف في الموارد المقررة من الواقف فللحاكم أن يضم اليه من يمنعه عنها وإن لم يمكن ذلك عزله ونصب شخصا آخر متوليا له .

مسألة في خراب العين الموقوفة (مسألة 1256) : العين الموقوفة لا تخرج عن وصفها وقفا بمجرد الخراب نعم إذا كانت الوقفية قائمة بعنوان كوقف البستان ما دام كذلك بطلت الوقفية بذهاب العنوان وترجع ملكا للواقف ومنه إلى ورثته حين موته ، وهذا بخلاف ما اذا لوحظ في الوقف كل من العين والعنوان فانه إذا زال العنوان فإن أمكن تعمير العين الموقوفة وإعادة العنوان ولو بصرف حاصلها بالإجارة ونحوها لزم وتعين ، والا فالأقوى عدم خروج العين عن الوقفية فيستتمي منها بوجه آخر كزرع ونحوه .

(مسألة 1258) : إذا كان الفراش وقفا على حسينية - مثلا - لم يجز نقله إلى المسجد للصلاة عليه وإن كان المسجد قريبا منها وكذلك لا يجوز صرف منافع المال الموقوف على ترميم مسجد معين في ترميم مسجد آخر ، نعم اذا كان المسجد الموقوف عليه في غنى عن الترميم إلى أمد بعيد ولم يتيسر تجميع عوائد الوقف وادخارها إلى حين احتياجه فالأحوط صرفها فيما هو الاقرب إلى المقصود الواقف من تأمين سائر احتياجات المسجد الموقوف عليه أو ترميم مسجد آخر حسب اختلاف المورد .

صرف منافع الوقف: (مسألة 1259) : إذا وقف عقارا لتصرف منفعه في عمارة مسجد معين ويعطي لإمام الجماعة والمؤذن في المسجد منها ولم يعين كيفية خاصة لصرفها من الترتيب أو التشريك - مع التفاضل أو بالسوية - قدم ترميم المسجد فإن بقي من منافع الوقف شيء بعد الترميم كان الأمر في كيفية تقسيمه بين امام الجماعة والمؤذن بيد المتولي والاحسن لهما ان يتصالحا في القسمة .

كتاب الشركة

الشركة : وهي اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل الشيع .

وتصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر .

ولا تنعقد بالأبدان والأعمال ، ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أجره عمله .

ولا أصل لشركة الوجوه والمفاوضة . وإذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ، ولو تفاوتا فالربح كذلك ، وكذا الخسران بالنسبة .⁽¹⁾

مقدمات

(الأولى)

الشركة في اللغة : الخلط .

وفي الشرع : اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل الشيع ، ف" الاجتماع " جنس ، و " مالكين فصاعداً " ، لأنه لا شركة مع وحدة المالك ، ولأن الاجتماع عبارة عن الانضمام وإنما يكون بين شيئين فصاعداً ، و " على سبيل الشيع " ليخرج اجتماع حقوق الملاك في شيء يمتاز حق كل واحد عن صاحبه ، فإنه لا شركة .

(الثانية) **سبب الشركة** قد يكون إرثاً كما لو ورثا داراً عن أبيهما مثلاً ، وقد يكون عقداً كما لو اشترى حيواناً مثلاً ، وقد يكون اختياراً كما لو مزجا المتجانسين ، وقد يكون اتفاقاً كما لو امتزج المتساويان بغير اختيارهما ، وقد يكون حيازةً كما لو اغترفا ماءً دفعةً ، أو اقتلعا شجرةً دفعةً ، فهذه خمسة أسباب .

(الثالثة) **محل الشركة :** قد يكون حقاً كالقصاص ، والشفعة ، وحد القذف ، وخيار الرد بالعيب ، وخيار الشرط ، وحق الرهن ، وحد المرافق في الطرقات ، ومرافق الدار ، والصنعة ، والشرب ، والبئر ، والعين ، وتعيين المجهول في الوصية ، وقد يكون مالا ، وقد يكون منفعةً ، كما لو اشترى داراً إشاعة .

(1) المختصر النافع، المحقق الحلي، 239.

(الرابعة) أقسام الشركة أربعة :

(أ) **شركة العنان** ، وهي شركة الأموال ، مأخوذة من عنان الدابة ، لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ كاستواء طرفي العنان ، وسميت بذلك ؟ لأنها متساويان ويتصرفان فيها بالسوية ، فهما كالفارسين إذا سيرا دابتيهما وتساويا في ذلك ، فإن عنانيهما في حال السير سواء ، وقال الفراهي : مشتقة من عن الشيء إذا عرض ، يقال : عنت له حاجة ، إذا عرضت ، فسميت الشركة بذلك ، لأن كل واحد منهما قد عن له أن يشارك صاحبه ، أي عرض له ، وقيل : إشفاقها من المعارضة ، يقال : عاينت فلانا ، إذا عارضته بمثل ماله وفعاله ، وكل واحد من الشريكين أخرج في معارضة صاحبه بماله وتصرفه مثل ما أخرجه ، فسميت بذلك شركة العنان ، واستصلحه الشيخ على الأولين

(ب) **شركة الأبدان** ، وهي عقد لفظي يدل على تراضيهما واتفاقهما على اشتراكهما في كسب الأعمال التي يصدر عنهما على قدر الشرط ، كاتفاق الدالين والحمالين وأرباب الصناعات على الاشتراك في الحاصل ، فرأس المال هنا الأعمال ، والربح ما يحصل بها ، فخرج بالأعمال أرش الجناية . فلا يدخل في الشركة ، ولا أصل لها عند الإمامية ، وأجازها أبو علي (1) وقد تقدمها الاجماع وتأخر عنه . فإن تميز عمل كل منهما ، فكل كسب عمله ، وإن لم يتميز قسم الحاصل على أجرة المثل ، لا الشرط ، ولو تراضيا وقت القسمة على ذلك ، جاز وكان صلحا .

(ج) **شركة المفاوضة** ، وهي عقد لفظي يدل على اتفاقهما على شركتهما في غنم وغرم يحدث لهما أو عليهما إلا الصداق وبذل الخلع والجناية ، وصيغة هذا العقد : اشتركنا شركة المفاوضة ، أو تفاوضنا ، فيقول أحدهما ذلك ويقبل الآخر ، أو يقول ذلك معا . واتفقت الإمامية على بطلانها .

(د) **شركة الوجوه** ، وقيل في تفسيرها ثلاثة أقوال :

(أ) أن يشترك وجهان عند الناس ، فيبتاع كل منهما في ذمته إلى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد منهما بانفراده يكون بينهما ، ثم يبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي ثمنه ، فما فضل عنه كان بينهما .

(ب) أن يشترك وجه لا مال له مع خامل له مال ، فيكون العمل من الوجه والمال من الخامل ، والربح بينهما .

(ج) أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعض الربح ، وهو تفسير العلامة في قواعده (2) واتفقت الإمامية على بطلانها .

(الخامسة) الأصل في الشركة الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى " فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس ، وجعل الخمس مشتركا بين أهله .

وقال تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " فجعل التركة مشتركة بين الورثة ، وقال تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " فجعل الصدقات مشتركة بين أهلها ، لأن اللام للتملك ، والواو للتشريك

وأما السنة . فروى جابر بن عبد الله قال : (نحرننا بالحديبية سبعين بدنة ، كل بدنة عن سبعة).

وقال النبي صلى الله عليه وآله : (يشارك البقر في الهدي) وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : (من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه ، فإن رضي أخذه وإن كره تركه). وروى عن أبي المنهال أنه قال : كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأمرهما : (أن كل ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه) وروى السائب بن أبي السائب قال : كنت شريكا للنبي صلى الله عليه وآله في الجاهلية ، فلما قدم يوم فتح مكة قال : (أتعرفني ؟ قلت : نعم ، أنت شريكي ، وأنت خير شريك ، كنت لا توارى ولا تمارى) . فقال ولو شرط أحدهما في الربح زيادة ، فالأشبه أن الشرط لا يلزم . ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مع الإذن من الباقي . ويقتصر في التصرف على ما تناوله الإذن ، ولو كان الإذن مطلقا صح ، ولو شرط الاجتماع لزم . وهي جائزة من الطرفين ، وكذا الإذن في التصرف . وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة إلا أن يتضمن ضررا . ولا يلزم أحد الشريكين إقامة رأس المال ، ولا ضمان أحد الشركاء ما لم يكن بتعد أو تفريط . ولا تصح مؤجلة ، وتبطل بالموت ، وتكره مشاركة الذمي ، وإبضاعه ، وإيداعه . عليه السلام : (يد الله على الشريكين ما لم يتخانا). وعنه عليه السلام قال : يقول الله تعالى : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما) .

وأما الاجماع . فمن سائر الأمة لا يختلفون في جواز الشركة ، وإن اختلفوا في فروعها . قال طاب ثراه : ولو شرط أحدهما في الربح زيادة ، فالأشبه أن الشرط لا يلزم .

أقول : مقتضى عقد الشركة كون الربح والخسران على قدر رؤوس الأموال ، فإذا شرط التساوي مع التفاوت أو بالعكس ، فلا يخلو من شرطت له الزيادة من أن يكون عاملا بانفراده ، أولا ، بل يكونا عاملين ، فهنا قسمان :

القسم الأول : أن يكونا عاملين وشرط التفاوت ، فهل يلزم هذا الشرط أم لا ؟ قال في الخلاف والمبسوط ، لا وبه قال ابن إدريس واختاره المصنف فبطلت الشركة ، وإن تحققت بالمزج ، ويكون معنى بطلانها ، بطلان الشرط وما تضمنه ، ويحكم بصحة التصرف الواقع منهما بالإذن ، ويكون الربح والوضيعة على نسبة المالين ، ولكل واحد أجره عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله . وقال المرتضى : يصح الشركة ويلزم الشرط وهو ظاهر أبي علي واختاره العلامة . وقال التقى : لو اصطالحوا في الربح على ذلك حل تناول الزيادة بالإباحة دون عقد الشركة ويجوز

لمبيحها الرجوع بها ما دامت عينها باقية. احتج الأولون بأن هذا الشرط خلاف مقتضى عقد الشركة ، فيكون باطلا ، ولصحة الشركة مع تقسيط الربح على رأس المال ، وليس على جواز خلافه دليل .

احتج الآخرون بوجوه :

(أ) قوله تعالى " أوفوا بالعقود " وإنما يقع الإيقاع إذا أجريت على ما وقعت عليه .

(ب) قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " والتراضي إنما وقع على ما شرطا ، فلا يسوغ غيره ، لخروجه عن حد التراضي .

(ج) المؤمنون عند شروطهم .

(د) إن في الشركة إرفاقا لكل واحد من المشاركين باعتبار المساعدة بالانضمام ، وقد لا يرغب أحدهما فيها بدون الزيادة ، ومع عدم الجواز تفوت المصلحة الناشئة من المشروعية لغير معنى يوجب الانتفاء .

القسم الثاني : أن يكون من شرطت له الزيادة عاملا ، قال المصنف في الشرائع : صح ويكون بالقراض أشبه ، وقال التقي : يكون للعامل أجره عمله من الربح وبحسب ماله ، وأولى بالجواز عند العلامة ، لصحة الشرط مع عدم العمل عنده⁽¹⁾.

(1) ينظر، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، العلامة جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي 757 - 841 هـ.

كتاب اللقطة

اللقطة وهي المال المأخوذ المعثور عليه بعد ضياعه عن مالكة المجهول.⁽¹⁾
وأقسامها ثلاثة:

(الاول): في اللقيط:

وهو كل صبي أو مجنون ضائع لا كافل له.
ويشترط في الملتقط التكليف. وفي اشتراط الاسلام تردد.
ولا يلتقط المملوك إلا بإذن مولاه.
وأخذ اللقيط مُستحب.
واللقيط في دار الإسلام حُرٌّ، وفي دار الشرك رِقٌّ.
وإذا لم يتول أحدًا فعاقلته ووارثه: الامام إذا لم يكن له وارث.
ويقبل إقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورُشده.
وإذا وجد الملتقط سلطاناً استعان به على نفقته فإن لم يجد استعان بالمسلمين. فإن تعدّر الأمران أنفق الملتقط ورجع عليه إذا نوى الرجوع. ولو تبرّع لم يرجع.

القسم الثاني - في الضوال:

وهي كل حيوان مملوك ضائع.
وأخذه في صورة الجواز مكروه. ومع تحقق التلف مستحب. فالبعير لا يؤخذ ولو أخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة.
ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلا ولا ماء، ويملكه الآخذ.
والشاة إن وجدت في الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تمنع من ضرر السباع ويضمنها.
وفي رواية ضعيفة: يحبسها عنده ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها والا تصدق بثمنها.
وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال. وهل يرجع على المالك؟ الأشبه: نعم.

ولو كان للضالة نفع كالظهر أو اللبن قال الشيخ في النهاية: كان بإزاء ما أنفق، والوجه التقاص.

القسم الثالث - وفيه ثلاث فصول:

(1) المسائل المنتخبة، السيد السيستاني.

(الاول): اللقطة: كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف.

وفي قدر الدرهم روايتان.

وما كان أزيد، فإن وجده في الحرم كره أخذه.

وقيل: يحرم.

ولا يحل أخذه إلا مع نيّة التعريف، ويُعرّف حَوْلاً فإن جاء صاحبه وإلا تصدّق به عنه أو استبقاه أمانةً، ولا يُملك.

ولو تصدّق به بعد الحَوْل فكره المالك لم يضمن الملتقط على الأشهر.

وإن وجده في غير الحرم يُعرّف حَوْلاً. ثمّ المُلْتَقَط بالخيار بين التملّك والصدّقة وابقائها أمانةً. ولو تصدّق بها فكره المالك ضمن الملتقط.

ولو كانت ممّا لا يبقى كالطعام قَوْمها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وإن شاء دفعها إلى الحاكم، ولا ضمان.

ويكره أخذ الإداوة⁽¹⁾، والمخصرة⁽²⁾، والنعلين. والشظاظ⁽³⁾، والعصا، والوتد، والحبل، والعِقال، وأشباهها.

مسائل:

(الأولى): ما يوجد في خربة أو فلاة أو تحت الارض فهو لواجده. ولو وجده في ارض لها أو بائع ولو كان مدفونا، عرفه المالك أو البائع فإن عرفه فهو أحق به وإلا كان للواجد. وكذا ما يجده في دابته.

ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ: أخذه بلا تعريف.

(الثانية): ما وجده في صندوقه أو داره فهو له، ولو شاركه في التصرف كان كاللقطة إذا أنكره. (الثالثة): لا تُملك اللقطة بحوول الحول وإن عرفها ما لم ينو التملك. وقيل: تملك بمضي الحول.

(الثاني): الملتقط : مَنْ له أهلية الاكتساب. فلو التقط الصبي أو المجنون جاز ويتولّى الولي التعريف.

وفي المملوك تردّد، أشبهه: الجواز. وكذا المُكَاتَّب، والمُدَبِّر، وأمّ الولد.

(الثالث): في الاحكام :

وهي ثلاثة:

(1) المطهرة. (المصباح المنير).

(2) المخصرة: قضيب أو عِزَّة ونحو، يشير به الخطيب إذا خاطب الناس. (المصباح المنير)

(3) الشظلظ: العود الذي يُدخل في عُروة الجوالق.

(الأول): لا يدفع اللقطة إلا بالبيّنة. ولا يكفي الوصف.

وقيل: يكفي في الأموال الباطنة كالذهب والفضة، وهو حسن.

(الثاني) لا بأس بجعل الأبق فان عينه لزم بالرد، وان لم يعينه ففي رد العبد من المصر: دينار، ومن خارج البلد: أربعة دنانير، على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة وألحق الشيخان: البعير، وفيما عداهما أجرة المثل.

(الثالث): لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يُفَرِّط.⁽¹⁾

(1) المختصر النافع، المحقق الحلي، 377-379.